

وسائل الشيعة

[390] 6 - باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها، والولد للمولى الا أن يرضى بقيمته. (32198) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 7 - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت وارشها إن عيبت وأجرة مثلها فإن أنفق عليها لم يرجع بشئ وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته. (32199) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن

الباب 6 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 488 / 1959، والاستبصار 3: 204 / 738، والكافي 6: 149 / 3 نحوه، والفقيه 3: 355 / 1699. (1) تقدم في الابواب 28 و 61 و 67 و 88 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العيوب والتدليس. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 215 / 943. (*)
